


الأيمان والندور



obeikandi.com

حلف بالحرام على زوجته

● يقول السائل: إنه تشاجر مع زوجته وحلف عليها بالحرام أن لا تنام معه في غرفة النوم لمدة شهر كامل فما حكم ذلك؟

○ الجواب: لا يجوز للمسلم أن يحرم ما أحل الله سبحانه وتعالى ويعتبر هذا من التلاعب في الدين لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ فالذي يحرم ما أحل الله يكون قد اعتدى وتجاوز الحد هذا من ناحية. وأما من الناحية الأخرى فما قام به السائل من الحلف بالحرام على زوجته أن لا تنام معه في غرفة النوم لمدة شهر كامل فيعتبر يمينا وعليه ألا يقرب زوجته ذلك الشهر وإن حنث بيمينه فعليه كفارة يمين، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾.



الحلف على ترك زيارة الوالد

● حلفت امرأة على عدم زيارة والدها ولما مرض ذهبت لزيارته فماذا تصنع؟

○ الجواب: هذه المرأة حلفت على ترك أمر مطلوب فعله وهو زيارة والدها ولا يجوز لها أن تمتنع عن زيارة والدها لأن ذلك حرام شرعاً فيمينها يمين محرمة ولا يجوز لها أن تبر بيمينها فتمتنع عن زيارة والدها لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يمين في قطيعة رحم» رواه أبو داود والبيهقي وسنده حسن وما دام أنها زارته فقد فعلت ما هو مطلوب منها شرعاً وتلزمها كفارة يمين لقوله عليه والصلاة والسلام: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» رواه مسلم، وكفارة اليمين: هي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم تجد فتصوم ثلاثة أيام متتابة أو متفرقة.



حلف على ابنه يميناً إلا يذهب لصلاة الجماعة

● يقول السائل: إن أباه حلف عليه يميناً أن لا يذهب إلى صلاة الجماعة في المسجد فما حكم هذه اليمين وما موقف الابن من يمين أبيه؟

○ الجواب: إن أباك أخطأ في حلفه هذا ولا يجب عليك أن تبر بيمين أبيك ولا يصح للأب أن يجعل يمينه حائلاً دون فعل الطاعات لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلُّوا بَيْنَ النَّاسِ﴾.

وعلى أبيك كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد يصوم ثلاثة أيام لقول الرسول ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» حديث صحيح.

وكما قلت لا يجب عليك أن تبر بقسم أبيك لأن إبرار المقسم يكون مندوباً إذا لم يكن في اليمين مفسدة أو خوف ضرر أو أمر مكروه فإذا لم يكن في اليمين مثل ذلك يندب في حق المحلوف عليه أن يبر بقسم الحالف لما ثبت في الحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز

وتشميت العاطس وإبرار المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام.. إلخ الحديث، والأمر في الحديث مصروف عن الوجوب لاشتمال الحديث على أمور مندوبة باتفاق أهل العلم كما قرره الإمام الشوكاني، وقد أقسم أبو بكر على النبي ﷺ ليخبره بتأويل الرؤيا فقال عليه الصلاة والسلام: «لا نقسم» ولم يخبره كما ثبت ذلك في الصحيح.



حلف يميناً ألا يزور بيت خاله ثم زاره

● يقول السائل: حلفت يميناً على ألا أزور بيت خالي ثم زرته في يوم العيد وصمت ثلاثة أيام كفارة يميني فما الحكم في ذلك؟

○ والجواب: ينبغي أن يعلم أن اليمين التي حلفتها يمين مكروهة لأنها تضمنت الامتناع عن بر خالك وزيارته ولا يجوز للمسلم أن يجعل اليمين حائلاً ومانعاً من القيام بالخيرات، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤] فكل يمين تحول بين الإنسان وبين فعل الخيرات مكروهة.

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

قال ابن كثير رحمه الله: (يقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ من الآلية وهي الحلف أي لا يحلف.. وهذه الآية نزلت في الصديق رضي الله عنه حين حلف أن لا ينفع مسطح بن أثانة بِنافعة أبداً بعد ما قال في عائشة ما قال... فلما أنزل الله براءة أم المؤمنين عائشة وطابت النفوس المؤمنة واستقرت وتاب الله على من كان تكلم من المؤمنين في ذلك وأقيم الحد على من أقيم عليه - شرع تبارك وتعالى وله الفضل والمئة يعطف الصديق على قريبه ونسيبه وهو مسطح بن أثانة فإنه كان ابن خالة الصديق وكان مسكيناً لا مال له إلا ما ينفق عليه أبو بكر رضي الله عنه وكان من المهاجرين في

سبيل الله وقد زلق زلقة تاب الله عليه منها وضُرب الحد عليها، وكان الصديق رضي الله عنه معروفاً بالمعروف، له الفضل والأيدي على الأقارب والأجانب فلما نزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية، فإن الجزء من جنس العمل فكما تغفر ذنب من أذنب إليك يغفر الله لك وكما تصفح يصفح عنك فعند ذلك قال الصديق: بلى والله إنا نحب أن تغفر لنا يا ربنا ثم رجع إلى مسطح ما كان يصله من النفقة وقال: والله لأنزعها منه أبداً - في مقابلة ما كان قال: والله لا أنفعه بنافعة أبداً - فلهذا كان الصديق هو الصديق رضي الله عنه وعن بنته) تفسير ابن كثير: ٢٧٦/٣.

هذا ما يتعلق بيمينك وأما صيام الأيام الثلاثة فأنت مشيت على رأي عامة الناس الذي يظنون أن كفارة اليمين هي صيام ثلاثة أيام وهذا من الأخطاء الشائعة والمنتشرة بين الناس، والصحيح أن كفارة اليمين هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعْتُمْ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ [المائدة: ٨٩].

فكفارة اليمين هي إما إطعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين أو عتق رقبة على التخيير أي أن الحالف يختار واحدة من هذه الخصال الثلاث فإذا كان فقيراً عاجزاً عن التكفير بإحدى هذه الخصال فإنه يصوم ثلاثة أيام وبناء على ذلك لا يجوز التكفير بصيام ثلاثة أيام إذا كان الشخص قادراً على ما سبق فإذا صام ثلاثة أيام وهو مستطيع للإطعام أو الكسوة فلا يعد مكفراً عن يمينه وتبقى الكفارة ديناً في ذمته ولا تبرأ ذمته إلا إذا كفر بالإطعام أو الكسوة واستثناء العتق لأنه لا يوجد في زمننا هذا تحرير رقاب.

وأخيراً أنبه على جواز إخراج قيمة الإطعام أو الكسوة نقداً كما هو مذهب الحنفية.

لا كفارة في اليمين الغموس

● يقول السائل: حلف رجل يميناً على قطعة أرض أنها له ولم تكن

الأرض له وقد راجع نفسه ويريد الآن أن يتوب فماذا يصنع؟

○ الجواب: إن هذه اليمين التي حلفها الرجل يمين محرمة بل كبيرة من الكبائر والعياذ بالله، فقد ورد في الحديث عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: الكبائر: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس». رواه الإمام البخاري في صحيحه. قال الحافظ ابن حجر: (اليمين الغموس.. قيل سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار) فتح الباري: ٣٦٣/١٤.

وفي رواية أخرى للحديث السابق قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «عقوق الوالدين» قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس» قلت - أي أحد رواة الحديث لعامر الشعبي - ما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقطع مال امرئ مسلم بيمين صبر هو فيها كاذب» حديث صحيح رواه ابن حبان في صحيحه: ٣٧٣/١٢.

وروى الإمام البخاري عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو غضبان» فأنزل الله تصديق ذلك ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ إلى آخر الآية، فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما حدثكم أبو عبدالرحمن؟ فقالوا: كذا وكذا، قال: في أنزلت، كان لي بشر في أرض ابن عم لي فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «بينتك أو يمينه» فقلت: إذا يحلف عليها يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان» صحيح البخاري مع الفتح: ٣٦٧/١٤.

ومما يؤسف له أن كثيراً من الناس يتساهلون في أمر الأيمان فيقدمون على الحلف متعمدين للكذب وهم لا يعرفون عواقب تلك الأيمان الكاذبة أو يعرفونها ومع ذلك يتلاعبون في الأيمان ويظنون الأمر هيناً وهو عند الله عظيم. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا

قَلِيلًا أَوْلِيَّكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ [آل عمران: ٧٧] ففي هذه
الآية عقوبات لمن يحلف كاذباً متعمداً ليأكل حقوق الناس وهي:

١ - لا حظ له في الآخرة ولا نصيب له من رحمة الله.

٢ - لا يكلمه الله سبحانه وتعالى كلام أنس ولا لطف.

٣ - يعرض الله عنه يوم القيامة فلا ينظر إليه بعين الرحمة.

٤ - لا يطهره من الأوزار والذنوب.

٥ - يعذبه عذاباً أليماً على ما ارتكب من المعاصي.

وقد ورد في أحاديث أخرى عقوبات غير ذلك منها ما ورد في
الحديث أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين وهو فيها فاجر يقطع بها
مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» رواه أبو داود وابن ماجه وهو
حديث صحيح.

وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام: «لا يقطع رجل حق
امرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب الله له النار» فقال رجل
من القوم: يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً قال عليه الصلاة والسلام: «وإن
كان سواكاً من أراك» رواه ابن ماجه وهو حديث صحيح.

وعلى هذا الرجل الذي حلف كاذباً وأراد أن يتوب الآن أن يعيد
الأرض لأصحابها وأن يندم على ما فعل ويكثر من فعل الخيرات ولا يوجد
كفارة ليمينه الغموس وليس له سوى التوبة الصادقة على الراجح من أقوال
أهل العلم ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أبي هريرة أنه عليه
الصلاة والسلام قال: «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله وقتل النفس بغير
حق وبهت مؤمن والفرار يوم الزحف ويمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق»
رواه أحمد وإسناده جيد كما قال الشيخ الألباني. وقال ابن مسعود
رضي الله عنه: (كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف
الرجل على مال أخيه كاذباً ليقطعه).

وقال الإمام القرطبي معلقاً على قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ...﴾ إلى آخر الآية: فلم يذكر كفارة فلو أوجبنا عليه كفارة لسقط جرمه ولقي الله وهو عنه راضي ولم يستحق الوعيد المتوعد عليه وكيف لا يكون ذلك وقد جمع هذا الحالف الكذب واستحلال مال الغير والاستخفاف باليمين بالله تعالى والتهاون بها وتعظيم الدنيا. فأهان ما عظمه الله وعظم ما حقره الله وحسبك) تفسير القرطبي: ٢٦٨/٦.



الأكل من الشاة المنذورة

● يقول السائل: نذر إنسان أن يذبح شاة فهل يجوز أن يأكل منها هو وأهل بيته؟

○ الجواب: إن الوفاء بالنذر واجب لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» رواه البخاري ومسلم.

ويجب أن يعلم أن النذر حتى يعتبر نذراً لا بد أن يكون لفظاً يجري على اللسان وأما مجرد النية بالنذر فلا يعتبر ذلك نذراً ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا تَرِينٌ مِنْ الْبَشْرِ أَحَدًا فَقَوْلِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ سورة مريم، الآية: ٢٦.

إذا ثبت هذا فنقول: إن من نذر شاة لله تعالى فيجب عليه أن يفي بنذره ويجب أن يصرفها مصرف الصدقات فلا يجوز له أن يأكل منها ولا يجوز لأهل بيته أن يأكلوا منها؛ لأن الشخص وأهل بيته لا يصح صرف الزكاة إليهم وكذلك في النذر لله تعالى لا يصح ولا يجوز أن يأكلوا منه.

وإذا أكلها هو وأهل بيته فعليه أن يذبح شاة أخرى بدلاً منها ويوزعها على الفقراء والمحتاجين.

وهذا هو الحكم في كل نذر لله تعالى إلا إذا كان الناذر قد نوى أن يذبح الشاة ويأكل منها هو وأهله وأقاربه وجيرانه مثلاً فإن كانت نيته كذلك

فله أن يأكل منها هو وأهله ومن ذكر لقول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» رواه البخاري ومسلم.

